

قرار رقم (٦٢٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٩/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار والتأمين الخاص
للعاملين أعضاء اللجنة النقابية بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٩٥) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل
صندوق الادخار والتأمين الخاص للعاملين أعضاء اللجنة النقابية بالإدارة المحلية بمحافظة
الغربية برقم (٦٥٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٦/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم

٢٠١٢ لسنة (٦٦) بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٥/١٥ ، ٢٠١٢/٧/٢٤ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٨/٢٧ .

ق ر ر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ج) من الباب

الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٨) والمادتين (٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق احكام هذا النظام يقصد بـ:

و- أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المعمول بها بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط وبحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

ج- رسم الانضمام للأعضاء الجدد بواقع مائتين وخمسين جنيهاً .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية وفقاً للآتى :

١- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق وبحد أدنى سبعة عشر شهراً من ذات الأجر .

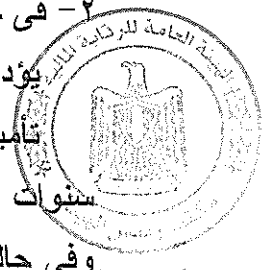
ويشترط لصرف ميزة التقاعد أن لا تقل مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن (خمس سنوات).

وفى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل انقضاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى عضويته بالصندوق والاستمرار فى سداد الاشتراكات لحين استكمال مدة (الخمس سنوات) أو الوفاة أيهما أقرب وذلك لاستحقاق الميزة التأمينية مع مراعاة ما جاء بالبند (٢) من ذات المادة .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق وبحد أدنى سبعة عشر شهراً من ذات الأجر .

وفى حالة حدوث الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة قبل انقضاء خمس سنوات اشتراك فعلى بالصندوق يتم صرف المزايا التأمينية مع خصم الاشتراكات المستحقة عن المدة



المكتملة (للخمس سنوات) بذات الأجر.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو الإحالة للمعاش المبكر أو النقل بناء على

طلب العضو :

يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (١٠) :

فى حالات انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق:

يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثالثاً : إلغاء البند (ب) من المادة (١٥) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦